ووقع في نسخ من الاصل في الثالثة نصف طلقة في طلقة
وهو سهو فانه في هذه يقع عنه قصد المعية ثنتان
على ان الاستوي والبلقيني يحتاني نصف طلقة انه يقع
ثنتان ايضا عند قصد المعية لان التقدير نصف
طلقة مع نصف طلقة فهو كما قاله نصف طلقة ونصف
طلقة ويرد بانا لانسلم انه لو قاله هذا المقدار يقع ثنتان
وانما وقعتا في نصف طلقة ونصف طلقة لتكرر
طلقة مع العطف المقتضي للتغاير بخلاف مع فانها
انما تقتضي المصاحبة وهي صادقة بمصاحبة نصف
طلقة لنصفها فان اراد فيها كالتي قبلها والثنين بعدها
كل جزء من طلقة وقع ثنتان عملا بارادته وقولي ولم
يرد كل جزء من طلقة من زيادتي فيها وفي التي قبلها وفي
التي بعدها او قاله انت طالق ثلاثة انصاف طلقة
او نصفه طلقة وثلث طلقة فثنتان نظرا في الاولى
الى زيادة النصف الثالث على الطلقة فيحسب من اخرى
وفي الثانية الى تكرر لفظ طلقة مع العطف او قاله
للاربع او قعت عليكن او بينكن طلقة او طلقتين
او ثلاثا او اربعا وقع على كل منهن طلقة لان ما ذكر
اذا اوقع عليهن خص كلا منهن طلقة او بعضها فتكمل

فان قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع على كل منهن
في ثنتين ثنتان وفي ثلاث واربع ثلاث عملا بقصده
وعند الاطلاق لا يحمل اللفظ على هذا التقدير لبعده
عن الفهم فان قصد بعليكن او بينكن بعضهن اي
فلانة وفلانة مثلا دين فيقبل باطنا لا ظاهرا لان
ظاهر اللفظ يقتضي شركهن وان قصد التفاوت بينهن
كان قال قصدت هذه بطلقتين وتوزيع الباقي على
الباقيات قبل مطلقا فصل في الاستثناء
يصح استثناء في الطلاق كغيره بشرط السابق في
كتاب الاقرار وهو ان ينويه قبل الفراغ من المستثنى
منه وان لا يفصل بفوق نحو سكتة تنفس وان لا يستغرق
وان لا يجمع المغرق في الاستغراق فلو قال انت طالق
ثلاثا الا ثنتين وواحدة قوعا واحدة تقع لا ثلاث
بناء على انه لا يجمع المغرق في المستثنى منه والمغرق في
المستثنى ولا فيهما كما مر في الاقرار فيلغو قوله وواحدة
لحصول الاستغراق بها او قاله انت طالق ثنتين و
واحدة الا واحدة وثلاثا لاثنتان بناء على ما ذكر
فتكون الواحدة مستثناة من الواحدة فيلغو الاستثناء
وتعدم في الاقرار ان الاستثناء من الاثبات نفي

Copyright © King Saud University